

## وسائل الشيعة

[ 21 ] 8 - باب أن المحرم إذا قتل زنبورا خطأ لم يلزمه شيء، فإن تعمد لزمه شيء من طعام، وإن أراد الزنبور لم يلزمه شيء [ 17132 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن محرم قتل زنبورا؟ قال: إن كان خطأ فليس عليه شيء، قلت: لا بل متعمدا، قال: يطعم شيئا من طعام قلت: إنه أرادني، قال: إن (1) أرادك فاقتله. [ 17133 ] 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وصفوان، عن معاوية قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرم قتل زنبورا؟ قال: إن كان خطأ فلا شيء عليه، قلت: بل تعمد، قال: يطعم شيئا من الطعام. ورواه الكليني كما مر في التروك (1). [ 17134 ] 3 - وإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن يحيى الأزرق قال: سألت أبا عبد الله وأبا الحسن (عليهما السلام) عن محرم قتل زنبورا؟ قال (1) إن كان خطأ فليس عليه شيء قال: قلت: فالعمد، قال: يطعم شيئا من طعام. \_\_\_\_\_ الباب 8 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 4: 364 / 5، وأورده في الحديث 9 من الباب 81 من أبواب تروك الاحرام. (1) في المصدر: كل شيء. 2 - التهذيب 5: 365 / 1271. (1) مر في الحديث 9 من الباب 81 من أبواب تروك الاحرام. 3 - التهذيب 5: 345 / 1195. (1) في المصدر: فقالا: وفي آخره: قال: يطعم... وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في الباب 81 من أبواب تروك الاحرام. (\*)

---